

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الرسول بما سمعه منه فقد قام بالقسط وشهد □ فكان ذلك واجبا عليه وإنما يكون ذلك واجبا إن لو كان القبول واجبا وإلا كان وجود الشهادة كعدمها وهو ممتنع .

ولقائل أن يقول لا أسلم دلالة الآية على وجوب القيام بالقسط والشهادة □ على ما يأتي .

وإن سلمنا دلالتها على وجوب ذلك غير أنا نقول بموجب الآية فإن الشهادة □ والقيام بالقسط إنما يكون فيما يجوز العمل به .

وأما ما لا يجوز العمل به فلا يكون قياما بالقسط ولا شهادة □ .

وعند ذلك فيتوقف العمل بالآية في وجوب قبول خبر الواحد .

على أنه قام بالقسط وأنه شاهد □ وقيامه بالقسط وشهادته □ متوقف على قبول خبره وجواز العمل به وهو دور ممتنع .

وإن سلمنا أنه شهد □ وقام بالقسط ولكن لا نسلم أنه واجب القبول ودليله ما سبق وبتقدير دلالة الآية على وجوب القبول ولكن لجهة الظن فلا يصح .

ومنها ما اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي A أنه كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء إلى الإسلام وتبليغ الأخبار والأحكام وفصل الخصومات وقبض الزكوات ونحو ذلك مع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد لقبول قول المبعوث إليهم والعمل بمقتضى ما يقول مع كون المنفذ من الآحاد .

ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان كذلك .

ولقائل أن يقول وإن سلمنا تنفيذ الآحاد بطريق الرسالة والقضاء وأخذ الزكوات والفتوى وتعليم الأحكام فلا نسلم وقوع تنفيذ الآحاد بالأخبار التي هي مدارك الأحكام الشرعية ليجتهدوا فيها وذلك محل النزاع .

سلمنا صحة التنفيذ بالأخبار الدالة على الأحكام الشرعية وتعريفهم إياها ولكن لا نسلم أن ذلك يدل على كون خبر الواحد في ذلك حجة بل جاز أن يكون ذلك لفائدة حصول العلم للمبعوث إليهم بما تواتر بضم خبر غير ذلك